الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمـــــد لله،

القضيّة عدد: 27998

حكم استئنافي

تاريخ الحكم: 7 أفريل 2011

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الصناعة والتكنولوجيا، مقره ،

من جهـــة،

والمستأنف ضدّه: ، مقره

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتـــــاريخ **13** مـــاي **2010** والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **27998** طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائيـــة الثالثـــة بالمحكمة الإدارية بتاريخ **4** ديسمبر **2009** في القضية عدد **1/12355** والقاضي ابتدائيا بقبول الـــدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدّولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطرف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المســـتأنف ضـــدّه عمـــل بـــوزارة المواصلات بقطاع البريد، وأنه توجّه بمطلب إلى وزير تكنولوجيات الاتصال قصد تعديل جرايته علـــى ضوء الترفيع في منحة التغطية المقررة لفائدة أعوان البريد إلا أنه توصّل بمكتوب يعلمه برفض مطلبه فرفع دعوى في تجاوز السلطة لدى المحكمة الإدارية تعهّدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات الاستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتـــاريخ **5** جويلية **2010** الرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جـــوان **1972** المتعلّـــق بالمحكمـــة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد **2** لسنة **2011** المؤرخ في **3** جانفي **2011**.

وعلى القرار الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في **4** جويلية **2009** والمتعلّق بتفويض حق الإمضاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم **10** مارس **2011** وبها تم الاستماع إلى المستشارة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخص من تقريرها الكتـــابي ولم يحضر من يمثل وزير الصناعة والتكنولوجيا وبلغه الاستدعاء ولم يحضـــر المســـتأنف ضـــده وبلغـــه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم **7** أفريل **2011**.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي،

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف بتاريخ **13** ماي **2010** من وزير تكنولوجيات الاتصال السيد

في حين تمّ إمضاء المذكرة في شرح مستنداته المقدّمة في **5** جويلية **2010** الرامية إلى نقـــض الحكم الابتدائي الصادر في مادة تجاوز السلطة عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريـــة بتـــاريخ **4** ديسمبر **2009** في القضية عدد **1/12355**، من رئيس ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال آنذاك الســـيد

وحيث اقتضى الفصل **33** من قانون المحكمة الإدارية أن "يتمّ في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيـــل الدولة من قبل الوزراء المعنيين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدّعوى المتعلّقة بالأوامر كما يـــتمّ تمثيـــل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من قبل رؤسائها. ويمكن لجميع هذه السلطات الإدارية تفـــويض من يمثلها في الغرض طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل".

وحيث أن ورود الفصل **33** سالف الذكر ضمن الأحكام العامة يجعله منطبقا على دعاوى تجـــاوز السلطة في الطور الابتدائي وعلى مختلف الطعون التي يمكن رفعها في شأن الأحكام الصادرة في هذه المادّة

وذلك كلّما لم تنصّ الأحكام الخصوصية المتعلّقة بهذه الطعون على أحكام مخالفة وهو شأن الطعن بالاستئناف ضرورة أن الفصل **59** من قانون المحكمة الإدارية اكتفى بإعفاء الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

وحيث يخلص مما تقدّم أن تمتّع الوزير بصلاحية تمثيل الدّولة في إطار دعوى تجاوز السلطة يجعل منه السلطة المؤهّلة للقيام بإجراءات الاستئناف ضدّ الأحكام الابتدائية الصادرة في هذا الإطار وأن تخلّي الوزير عن هذا الاختصاص المسند إليه لا يمكن أن يتمّ إلا بمقتضى تفويض خاص ومعيّن بذاته يصدره طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أدلت الجهة المستأنفة، ردّا على المكتوب الموجه لها من المحكمة بتاريخ **22** نوفمبر **2010** تحت عدد **15267** للمطالبة بما يفيد التفويض للسيد لتمثيل وزير تكنولوجيات الاتصال، في إطار دعوى تجاوز السلطة موضوع القضية، بنسخة من القرار المؤرخ في **4** جويلية **2009** الصادر عن السيد وزير تكنولوجيات الاتصال والقاضي بالتفويض للإطار المذكور، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عنه كلّ الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

وحيث فضلا عن أنّ التفويض المدلى به هو تفويض إمضاء يرتبط بشخص صاحب الاختصاص الأصلي وينتهي مفعوله آليا بانتهاء مهامه وهو ما يجعله غير ذي أثر بعد صدور الأمر عدد **72** لسنة **2010** المؤرخ في **14** جانفي **2010** المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة الذي نصّ على تسمية السيد وزيرا لتكنولوجيات الاتصال عوضا عن السيد ، فإنّ التفويض اللاحق المؤرخ في **16** مارس **2010** المسند من الوزير السيد إلى نفس رئيس الديوان والمنشور بالرائد الرسمي عدد **24** لسنة **2010** بتاريخ **23** مارس **2010** لا يؤهّل المكلّف بتلك الخطّة لتقديم مذكرة الاستئناف نيابة عن الوزير المختصّ ضرورة أن مشمولات رئيس الديوان المفوّض له والتي تمّ حصر التفويض المسند في نطاقها، لا تتضمّن القيام بإجراءات التقاضي أو إمضاء الوثائق المتعلقة بها لا أمام المحكمة الإدارية في إطار دعوى تجاوز السلطة أو غيرها ولا أمام المحاكم الأخرى.

وحيث أن إجراءات الاستئناف تكون بالنظر إلى ما سلف بيانه مختلّة لانعدام الصفة في القائم بها، ويتجه بالتالي رفض الطعن شكلا ضرورة أن الصفة في القيام تعدّ من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض مطلب الاستئناف شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السـّيّدة روضـة المشّيشـي وعضـوية المستشارتين السيدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل **2011** بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

روضة المشّيشي **حسناء بن سليمان**